

باب فرض الصيام

قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) فالسنة [في ذلك]^(٢) ألا يصام حتى يرى هلال رمضان ولا يفطر إلا برؤية هلال شوال [فإن غم عليكم فأكملوا لشعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا]^(٣)

- (١) ساقط من (م).
- (٢) في (أ) و(ب): بدا.
- (٣) (أ) و(ب): يبدأ.
- (٤) في (أ): استقسام.
- (٥) في (م): وكذلك النصراني يسلم مثل العبد إذا اعتق في جميع ما تجب فيه الزكاة.
- (٦) آية ١٨٥ من سورة البقرة.
- (٧) ساقط من (أ).
- (٨) في (ج): يصومون.

رمضان^(١)، فإن غمّ عليكم [أيضاً هلالُ شوال]^(٢) فأكملوا لرمضان ثلاثين يوماً ثم أفطروا.

ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله في رمضان ساهياً أو ناسياً [فعليه أن يتم صيام يومه]^(٣) [فإذا فرغ من رمضان فعليه قضاء بلا كفارة]^(٤). ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله في رمضان متعمداً^(٥) [أو جاهلاً]^(٦) فعليه القضاء والكفارة، والقضاء هو صيام يوم مكان اليوم الذي أفسد فيه الصيام والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وعلى زوجته إذا طأعته فوطئها في نهار رمضان مثل ما وصفنا، عليها صيام يوم أو عتق رقبة^(٧) أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وإن هي لم تطاوعه إلا أنه أرغمها^(٨) فعليها صيام يوم وعلى زوجها أن يكفر عنها [وكذلك إن كرمها]^(٩) في الحج فعليه أن يحجّ عنها^(١٠).



باب ما جاء في السحور

قال علي رحمه الله: والسنة أن يتسحر^(١١) الرجل في رمضان يتقوى به

- (١) ساقط من (م).
- (٢) ساقط من (ب).
- (٣) ساقط من (م).
- (٤) في (أ) و(ب) و(ر): فإذا فرغ من رمضان قضى يوماً مكانه. وفي (م): فعليه قضاء يوماً مكانه إذا فرغ من رمضان.
- (٥) في (م) و(ج): عامداً وهنا في (أ) زيادة: «قاصداً لذلك».
- (٦) زيادة من (م) و(ج).
- (٧) هنا في (م) زيادة: مؤمنة.
- (٨) في (أ): أرغمها.
- (٩) كذا بالأصل.
- (١٠) زيادة من (م).
- (١١) في (ب): «والسنة في السحور أن يتسحر» وفي (م): «والسحور أن يتسحر».

على صيامه وقد تسخر رسول الله ﷺ وأمر [المسلمين] ^(١) بالسحور ^(٢). وإن تسخر الرجل في ظلمة ^(٣) البيت أو ^(٤) الغيم فلما فرغ من سحوره [خرج] ^(٥) ونظر أو انكشف الغيم فتبين له أنه أكل بعد [طلوع] ^(٦) الفجر فعليه أن يتم صيام يومه ذلك فإذا فرغ من رمضان قضى ذلك اليوم الذي أكل فيه بعد الفجر. وكذلك إن رأى أنه قد أمسى وغابت الشمس [فأفطر] ^(٧) ثم تبين له أن الشمس لم تغب فعليه قضاء ذلك اليوم [إذا فرغ من رمضان] ^(٨). ومن تسخر على شك ^(٩) فمرة يقول قد طلع الفجر ومرة يقول لم يطلع الفجر فأكل [أو شرب] ^(١٠) على مثل هذا الشك فليس عليه إلا قضاء يوم مكانه. ومن أفطر على شك عند غروب الشمس فمرة يقول قد غابت الشمس ومرة يقول لم تغب فأفطر ^(١١) على مثل هذا الشك فعليه القضاء والكفارة.



باب ما يفسد الصيام

قال علي رحمه الله: ومن سعل في رمضان فخرجت من حلقه نخامة فبلغت مكاناً يقدر على طرحها [فلم يفعل] ^(١٢) فابتلعها فقد أفسد على نفسه

-
- (١) زيادة من (ج).
 - (٢) انظر البخاري ١١٨/٤ - ١٢٠ كتاب الصوم، ومسلم في الصوم ١٠٩٥.
 - (٣) في (ج): ظلمات.
 - (٤) في (أ) و(ب): و.
 - (٥) غير موجود في (ج) و(م).
 - (٦) غير موجود في (ج) و(م).
 - (٧) ساقط من (أ) و(ب).
 - (٨) زيادة من (م).
 - (٩) في (ب): الشك.
 - (١٠) زيادة من (م).
 - (١١) في (أ) و(ب) و(ج): فأكل.
 - (١٢) ساقط من (ب).

الصيام وعليه قضاء يوم [مكانه]^(١). وكذلك إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فدخل^(٢) الماء في خياشيمه ونفذ إلى حلقه فابتلعه فعليه قضاء يوم مكانه لأن السنة أن لا يبلغ الصائم في الاستنشاق.

وإن تذكر الرجل بقلبه زوجته أو غيرها وتابع التذكر حتى أنعظ^(٣) وخرج منه المذي فعليه قضاء يوم مكانه وكذلك إذا نظر الرجل إلى امرأته^(٤) [أو غيرها]^(٥) وتابع النظر حتى أنعظ وخرج منه المذي^(٦) فعليه قضاء يوم مكانه وإن خرج منه المني فعليه القضاء والكفارة. وقد قال بعض أهل العلم أن الغيبة تُفسد الصيام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَنْفَب بَعْضُكُم بِبَعْضٍ أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٧).



باب ما لا يفسد الصيام

قال علي رحمه الله: وإذا نظر الرجل إلى زوجته^(٨) أو غيرها نظرة [ثم غض بصره عنها ولم يتابع النظر فخرج منه المذي]^(٩) فلا شيء عليه في صيامه. وكذلك إذا جرى في قلبه خُطرة [من تذكر]^(١٠)

(١) زيادة من (ج) و(م).

(٢) في (ج): فذهب.

(٣) أنعظ الرجل والمرأة هاجا وعلاهما الشبق.

(٤) في (ج): امرأة.

(٥) زيادة من (م).

(٦) في (ب): الودي.

(٧) آية ١٢ من سورة الحجرات.

(٨) في (أ): امرأته.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) غير موجود في (ج).

ثم لهن^(١) عن ذلك ولم يتابع التذکر فخرج منه المذي فلا شيء عليه في صيامه. وكذلك إن قَبِلَ زوجته أو لامسها^(٢) بيده وهو صائم فلم يخرج منه المذي ولا تحرك لذلك فلا شيء عليه في صيامه وعليه الوضوء في ذلك كله. ولو أنه نظر نظرة ولم يتابع النظر أو^(٣) تذکر ولم يتابع [التذکر فأنعظ^(٤)]^(٥) فخرج منه المني^(٦) لم يكن عليه إلا قضاء يوم مكانه. وإن نظر وتابع النظر وتذكر وتابع التذکر حتى أنعظ وخرج منه المني فعليه القضاء والكفارة.



باب ما جاء في الإفطار من مرض أو سفر^(٧)

قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٨) فالسنة إذا كان الرجل أو المرأة مريضين لا يطيقان على الصيام لشدة ما بهما من المرض فجائز لمن نزل به المرض أن يُفطر كما قال الله عز وجل. ومن كان في سفر لا معصية فيه فجائز له أن يُفطر فيه^(٩) وأن يقصر الصلاة إذا كان السفر^(١٠) ثمانية

-
- (١) في (ج): نهى.
 (٢) في (ج): مسها.
 (٣) في (أ) و(م): و.
 (٤) كلمة غير واضحة في (ج).
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).
 (٦) كذا في (أ) و(ر) و(م). أما في (ج): المذي، وفي (ب): «الودي أو المني».
 (٧) في (م): باب ما جاء في الإفطار من رمضان.
 (٨) آية ١٨٥ من سورة البقرة.
 (٩) هنا في (ر) ورد ما نصه: «قال أبو الحسن اللخمي: المباح لهم الفطر اثنا عشر أولهم الشيخ الفاني والصبي الصغير والمجنون والمغمى عليه والمريض والمسافر والضعيف البدن الذي لا يقدر على الصيام والحامل والمرأة ترضع والحائض والنفساء والمعطش وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال هذا لله استحباباً».
 (١٠) في (ج): سفره.

وأربعين ميلاً فصاعداً فحينئذ يجب للمصائم أن يفطر فيه وأما سفر يكون فيه ثمانية وأربعون ميلاً فيعصي الله فيه فلا يجب له فيه الإفطار ولا قصر الصلاة. ومن خرج^(١) في سفر لا يجب^(٢) في مثله الإفطار [ولا قصر الصلاة]^(٣) [لقربه فظن أنه يجب له^(٤) الإفطار]^(٥) فأفطر وقصر الصلاة فإن عليه قضاء الصيام وإعادة الصلاة في الوقت وبعده. وإن قديم من سفره ليلاً فظن أنه يجب^(٦) له الإفطار [فأصبح على نية الإفطار]^(٧) فإنما عليه قضاء يوم مكانه. وإن قال الرجل غداً يوم حمائي^(٨) وذلك في رمضان فأصبح^(٩) على نية الإفطار^(١٠) فعليه في ذلك القضاء والكفارة أخذته الحمى أو لم تأخذه. وكذلك المرأة إن قالت غداً يوم حيضتي فأصبحت^(١١) على نية الإفطار^(١٢) فعلیها القضاء والكفارة حاضت أو لم تحض. وكذلك الرجل إذا قال أسافر غداً (فأصبح في بيته على نية الإفطار)^(١٣) ثم خرج في سفره فعليه القضاء والكفارة [سافر أو لم يسافر]^(١٤).



-
- (١) في (أ): ومن كان.
(٢) في (ج) و(ر): لا يجوز.
(٣) ساقط من (ج) و(م).
(٤) في (ب) و(م): عليه.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٦) في (ج): يجوز.
(٧) في (أ) و(ر): «فأصبح في أهله مفطراً» وفي (ب) و(ج) «فأصبح له في أهله مفطراً».
(٨) يعني اليوم الذي نصيه فيه الحمى.
(٩) في (ب) و(ج): فأصبح له.
(١٠) في (ب) زيادة: فأفطر.
(١١) في (أ) و(ب): «فأصبح لها» وفي (ج): «فأصبحت لها».
(١٢) في (ب): زيادة فأفطرت.
(١٣) في (أ) و(ر): «فأصبح في أهله مفطراً» وفي (ب) و(ج): «فأصبح له في أهله مفطراً».
(١٤) زيادة من (ج) و(م).